

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

[شَرْحُ الحَائِيَّةِ

فِي اعْتِقَادِ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ]

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ

فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنْظُومَتِهِ (الْحَائِيَّةِ فِي
أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ) عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ التَّكْفِيرَ بِالْمَعْصِيَةِ، يَعْنِي: تَكْفِيرَ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ
فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وَلَا تُكْفِرُنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا فَكُلُّهُمْ يَعِصِي وَذُو الْعَرْشِ يَصْفَحُ

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكْفِيرِ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ: وَقَدْ حَصَلَ فِيهَا
اِخْتِلَافٌ كَبِيرٌ مَا بَيْنَ الْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَمَا بَيْنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَمَا بَيْنَ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَالْخَوَارِجُ: يُكْفِرُونَ بِالْكِبَائِرِ الَّتِي دُونَ الشَّرْكِ، وَيُخَلِّدُونَ أَصْحَابَهَا فِي
النَّارِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي
وَرَدَتْ فِي الْوَعِيدِ عَلَى الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى كُفْرِ أَصْحَابِ تِلْكَ
الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ دُونَ الشَّرْكِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ: يَقُولُونَ: لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ، بَلْ هُوَ فِي الْمَنْزِلَةِ بَيْنَ
الْمَنْزِلَتَيْنِ.

وَالْمُرْجِيَّةُ: عَلَى النَّقِيضِ؛ الْكَبَائِرُ عِنْدَهُمْ لَا تَضُرُّ الْإِيمَانَ وَلَا تَنْقُصُهُ، فَالْعَاصِي صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ عِنْدَهُمْ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانَ مَعْصِيَةٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ.

هَذَا مَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ؛ لِأَنََّّهُمْ لَا يُدْخِلُونَ الْأَعْمَالَ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانَ، فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا أَوْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، أَوْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً دُونَ الشُّرْكِ، فَهُوَ عِنْدَ الْمُرْجِيَّةِ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، وَلَا تَنْقُصُهُ الْمَعَاصِي، وَلَا تَزِيدُهُ الطَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُمْ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ.

فَهَذَا مَذْهَبُ الْمُرْجِيَّةِ، وَهُوَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ.

فَهُمْ أَخَذُوا بِآيَاتِ الْوَعْدِ وَالرَّجَاءِ، وَتَرَكَوا آيَاتِ الْوَعِيدِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ: فَأَخَذُوا بِآيَاتِ الْوَعِيدِ، وَتَرَكَوا آيَاتِ الْوَعْدِ وَالرَّجَاءِ.

* مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فَشِيَ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ:

أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: فَإِنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَالْإِعْتِدَالِ، لَا يُكْفِرُونَ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، بَلْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ لَكِنَّهُ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، أَيْ: نَاقِصُ الْإِيمَانَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وَإِنْ عَذَّبَ فِي النَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ.

فَجَمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَيْنَ آيَاتِ الْوَعْدِ وَآيَاتِ الْوَعِيدِ، فَلَا يَقُولُونَ كَمَا تَقُولُ الْمُرْجِيَّةُ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَضُرُّ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهَا تُكْفِرُ كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ تَضُرُّ وَتَنْقُصُ الْإِيمَانَ، لَكِنَّهَا لَا تُخْرِجُ صَاحِبَهَا مِنَ الدِّينِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ النُّصُوصِ.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ: أَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، فَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَافِرٌ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، بَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ، وَهُوَ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، إِنْ مَاتَ غَيْرَ تَائِبٍ مِنْ كَبِيرَتِهِ، فَهُوَ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ابْتِدَاءً، وَلَمْ يُعَذِّبْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبْهُ؛ فَإِنْ عَذَّبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، لِأَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

فَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ النَّازِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَلَا تُكْفِرُنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا: يَعْنِي مَا دَامَتْ مَعْصِيَتُهُمْ دُونَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، فَكُلُّهُمْ يَعْصِي لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنَ الْمَعَاصِي، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ».

وَذُو الْعَرْشِ يَصْفَحُ: يَعْنِي يَغْفِرُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَلَمْ يُشْرِكْ، وَعِنْدَهُ مَعَاصِي دُونَ الشَّرْكِ فَهَذَا يَطْمَعُ فِي مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷻ؛ ﴿قُلْ يِعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قَدْ يَغْفِرُ لَهُمْ، وَقَدْ يُعَذِّبُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، لَكِنَّ لَا يُخَلِّدُهُمْ فِي النَّارِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الْمُعْتَدِلُ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الْأَفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فِي أَصْحَابِ الْمَعَاصِي.

وَلَا تُكْفِرَنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا فَكُلُّهُمْ يَعْصِي وَذُو الْعَرْشِ يَصْفَحُ



مَنْ هُمُ الْخَوَارِجُ؟

وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ
ذُو الْعَرْشِ: صَاحِبُ الْعَرْشِ، اللَّهُ ﷻ.

وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ: وَلَمْ يَقُلْ: دِينَ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَقُلْ: مُعْتَقِدُ
الْخَوَارِجِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَقَالَتِهِمْ إِنَّمَا هِيَ مَحْضُ رَأْيٍ رَأَوْهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ،
وَالْخَوَارِجُ هُمُ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالْمَعَاصِي، وَيَخْرُجُونَ عَلَى أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ
وَجَمَاعَتِهِمْ.

فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِيمَانِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ يُسَمَّى
خَارِجِيًّا، سَوَاءً كَانَ الْخُرُوجُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ
بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى الْأئِمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.
إِنَّهُ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي: مِنَ الرَّدَى أَيِّ: الْهَلَاكِ.

يُرْدِي: أَيُّ: يُهْلِكُ، وَيَفْضَحُ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَحْكُمْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ بِالْكَفْرِ خَاصَّةً مِنْ أَهْلِ
الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ الصَّلَاةَ هُنَا؛ لِإِنَّهَا الْفَارِقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَالْمُسْلِمُ لَا يُكْفِرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»: «وَيُؤْمِنُ أَهْلُ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ بِشَفَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِمُذْنَبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَمُرْتَكِبِي الْكِبَائِرِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

وَمُرْتَكِبُ الْكَبِيرَةِ الَّذِي لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بَيْنَ حَالَاتٍ ثَلَاثٍ:

وَاحِدَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَاثْنَتَانِ فِي الْآخِرَةِ:

أَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا: أَنْ يُحَدَّ الْحَدَّ، فَيَكُونُ لَهُ جَابِرًا.

وَالْحَالَتَانِ اللَّتَانِ فِي الْآخِرَةِ:

- إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجَهُ اللَّهُ مِنْهَا.

- وَإِمَّا أَنْ يَعْمُوَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُعَاقِبَهُ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ مُبَايَعًا إِيَّاهُمْ: «بَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَالْخَوَارِجُ قَوْمٌ سُوءٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ فَضَّلَ مَنْ قَتَلَهُمْ أَوْ قَتَلُوهُ، فَقَالَ ﷺ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَحَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْفِرْقَةِ الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ لَمَّا دَبَّ النِّزَاعُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَخَرَجَ الْخَوَارِجُ، فَكَفَرُوا الطَّائِفَتَيْنِ، وَأَنْحَازُوا نَاحِيَةً، وَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الْحَذَرُ مِنَ التَّسْرُعِ فِي التَّكْفِيرِ

فَمَذَهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّكْفِيرِ مُنْضَبَطٌ بِقَوَاعِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالتَّكْفِيرُ حَقُّ اللَّهِ، فَمَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَفَّرَنَاهُ، وَمَنْ كَفَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّرَنَاهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالِاشْتِهَاءِ، وَلَيْسَ بِالْهَوَى، وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَخَطَرُ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ أَشَدُّ بِكَثِيرٍ مِنْ قَتْلِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ مَظْلُومًا فَمَالَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَّا تَكْفِيرُهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا، فَإِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ أَبَدَ الْأَبِيدِ، وَهَذَا أَعْظَمُ أَثَرٍ لِتَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ؛ أَنَّكَ تَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ.

وَأَمَّا فِي حَالِ حَيَاتِهِ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّدَّةِ: فَيُقْتَلُ، وَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ، وَتَسْقُطُ وَلَايَتُهُ عَنْ أَهْلِهِ.

فَهَذِهِ أَحْكَامٌ عَظِيمَةٌ، وَيَصِيرُ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَذُرِّيَّتُهُ، وَأَهْلُهُ إِنْ كَانُوا عَلَى مَا كَفَّرْتَهُ بِهِ يَصِيرُونَ غَنِيمَةً؛ لِمَنْ؟!!

لِهَذَا الَّذِي كَفَّرَهُ. هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ جِدًّا، فَتَكْفِيرُهُ أَشَدُّ مِنْ قَتْلِهِ؛ لِذَلِكَ كَانَ مُنْضَبَطًا غَايَةَ الْإِنْضَبَاطِ. وَقَوَاعِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهِ قَوَاعِدُ مُحْكَمَةٌ، لَا يَتَجَاوَزُهَا إِلَّا مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُكْفِرُونَ أَحَدًا بِمُجَرَّدِ ارْتِكَابِهِ نَاقِضًا مِنَ النَّوَاقِصِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَفْعَلَ كُفْرًا أَوْ يَقُولَ كُفْرًا، لَا يُكْفِرُونَ فَاعِلَ الْكُفْرِ، وَلَا قَائِلَ الْكُفْرِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيُبَيِّنَ لَهُ الْحُكْمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُكْفِرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ؛ حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيُبَيِّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إِسْلَامَهُ بَيِّنًا، لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ». وَمَنْ الَّذِي يُقِيمُ الْحُجَّةَ عَلَيَّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ؟

أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ الْأَدِلَّةَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ الَّذِينَ لَدَيْهِمُ الْقُدْرَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، أَمَّا آحَادُ الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا عِلْمَ عِنْدَهُمْ، فَهَوُلاءِ لَيْسُوا أَهْلًا لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ كُفْرًا حُكْمًا بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْقَوْلُ كُفْرًا أَوْ الْفِعْلُ كُفْرًا، لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيَّ فَاعِلِهِ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مَعْدُورًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْتَكْفِيرُ وَهُوَ مِنَ الْوَعِيدِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُكْفَرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ؛ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ، أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَكُنْتُ

دَائِمًا أَذْكَرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ...» إِلَى أَنْ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ، وَفِي إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، بَلِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ إِعَادَتِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ.

إِذَنْ: قَدْ يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ كُفْرِيٍّ، لَكِنْ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، فَيُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، وَالْأَعْدَارُ كَثِيرَةٌ، ذَكَرَ مِنْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا يَلِي:

أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ.

وَرُبَّمَا لَا يَكُونُ حَدِيثَ عَهْدٍ، لَكِنْ تَكُونُ نَشَاتُهُ وَحَيَاتُهُ فِي الْبَادِيَةِ، وَرُبَّمَا يَعِيشُ فِي الْحَاضِرَةِ وَعِنْدَ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَلَكِنْ لَا يَسْمَعُ بِبَعْضِ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ بَعْضَ الْأَعْمَالِ كُفْرٌ، وَرُبَّمَا سَمِعَ بِهَذِهِ النُّصُوصِ، لَكِنْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَظُنُّهَا غَيْرَ ثَابِتَةٍ.



التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ وَتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ

وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ، وَتَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، فَيَقُولُونَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، هَذَا بِإِطْلَاقٍ، وَهَذَا هُوَ التَّكْفِيرُ الْمُطْلَقُ، مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.. مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.. بِإِطْلَاقٍ!

وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعْذُورًا كَمَا مَرَّ، يَفْعَلُ كُفْرًا، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ كُفِرَ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ الْمُطْلَقِ وَالتَّكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وَجِدَتِ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ».

فَهَذَا مِنْهُمْ، تَقُولُ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ. مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.. هَذَا بِإِطْلَاقٍ، عِنْدَمَا تَنْزِلُ هَذَا الْحُكْمَ الْمُطْلَقَ عَلَى فُلَانٍ.. عَلَى مُعَيَّنٍ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعَيِّنَ، حَتَّى تَتَوَفَّرَ هَذِهِ الْأُمُورُ حَتَّى تَتَوَفَّرَ الشُّرُوطُ، وَتَنْتَهِيَ الْمَوَانِعُ، وَتَقَامَ الْحُجَّةُ، وَأَيُّ حُجَّةٍ؟

الْحُجَّةُ الرَّبَّانِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْحُجَّةُ الرَّسُولِيَّةُ النَّبَوِيَّةُ، يَعْنِي لَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِكَلَامٍ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ بِقَوَاعِدٍ قَعَدَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ قَعَدَهَا لَهُ أَمِيرُهُ أَوْ شَيْخُهُ أَوْ مُرْشِدُهُ، ثُمَّ يُنْزِلُ الْحُكْمَ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُعَيَّنِ، وَيُكْفِرُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

مَسْأَلَةُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ: مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، إِذَا قَالَ قَوْلًا يَكُونُ الْقَوْلُ بِهِ كُفْرًا، فَيُقَالُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ.

وَلَيْسَ مَعْنَى التَّشْدِيدِ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَيْسَ مَعْنَى الْإِحْتِرَازِ وَالْإِحْتِيَاظِ أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْمُرْجِئَةَ الَّذِينَ لَا يُكْفِرُونَ مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ هُمْ -كَمَا سَبَقَ- وَسَطٌ بَيْنَ الْمُكْفَرَةِ وَبَيْنَ الْمُرْجِئَةِ؛ وَلِهَذَا نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ إِجْمَاعَ السَّلَفِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفِرِ الْكَافِرَ أَوْ شَكَ فِي كُفْرِهِ، كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ ادَّعَى الْأُلُوْهِيَّةَ فِي عَلِيٍّ، وَتَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكْفِرْ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ.

إِنَّ بَعْضَ غُلَاةِ الشِّيْعَةِ مِنَ الرَّوَافِضِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِي عَلِيٍّ جُزْءًا إِلَهِيًّا، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ أُلُوْهِيَّةً، وَيَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَنْ قَالَ هَذَا، أَوْ اعْتَقَدَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ.

إِذَنْ: التَّكْفِيرُ حَقُّ اللَّهِ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَهَجَّمَ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ إِلَّا بِحَقٍّ، فَالتَّكْفِيرُ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ، مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ ﷻ كَفَرْنَا، وَمَنْ كَفَرَهُ الرَّسُولُ

كَفَرْنَا، لَسْنَا مُرَجَّةً، وَلَكِنْ لَسْنَا مِنَ الْوَعِيدَةِ، لَسْنَا مِنَ الْخَوَارِجِ يُكْفَرُونَ
بِمُجَرَّدِ الْوُقُوعِ فِي الْكَبِيرَةِ، بِمُجَرَّدِ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ، بَلْ إِذَا أَتَى الْكُفْرَ مِنْ أَحَدٍ
فَإِنَّا لَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ تَعْيِينًا، وَإِنَّمَا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ تَوْفْرِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ،
وَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

وَالْتَكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَحَقٌّ لِلَّهِ ﷻ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا كَانَ يَقُولُهُ بَعْضُ
النَّاسِ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، يَقُولُونَ: لَا نُكْفِرُ إِلَّا مَنْ يُكْفِرُ؛ فَإِنَّ
الْكُفْرَ لَيْسَ حَقًّا لَهُمْ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ ﷻ.

وَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ مِنْ كَذَبٍ عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَفْعَلَ الْفَاحِشَةَ
بِأَهْلِ مَنْ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ بِأَهْلِهِ، بَلْ لَوْ اسْتَكْرَهَهُ رَجُلٌ عَلَيَّ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ
يَسْتَكْرَهَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ بِتَجْرِيعِ خَمْرٍ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا
حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ سَبَّ النَّصَارَى نَبِيَّنَا، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُسَبَّ الْمَسِيحَ ﷺ، وَالرَّافِضَةُ إِذَا
كَفَرُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُكْفِرَ عَلَيًّا ﷺ.

مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي هَذَا الْبَابِ:

أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ: فَالْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ الْعَدَالَةُ، وَبَقَاءُ إِسْلَامِهِ،
وَبَقَاءُ عَدَالَتِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ زَوَالُ ذَلِكَ عَنْهُ؛ بِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يَجُوزُ
التَّسَاهُلُ فِي تَكْفِيرِهِ أَوْ تَفْسِيْقِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَحْذُورَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: افْتِرَاءُ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ، وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي
الْوَصْفِ الَّذِي نَبَذَهُ بِهِ.

الثَّانِي: الْوُقُوعُ فِيَمَا نَبَذَ بِهِ أَخَاهُ، إِنْ كَانَ سَالِمًا مِنْهُ؛ فَنَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا
أَحَدُهُمَا».

وَقِيَامُ الْحُجَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ
رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ قِيَامَ الْحُجَّةِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ، فَقَدْ
تَقَوْمُ حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، وَفِي بُعْثَةٍ وَنَاحِيَةٍ دُونَ أُخْرَى،
كَمَا أَنَّهَا تَقَوْمُ عَلَى شَخْصٍ دُونَ آخَرَ؛ إِمَّا لِعَدَمِ عَقْلِهِ وَتَمْيِيزِهِ كَالصَّغِيرِ
وَالْمَجْنُونِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ فَهْمِهِ كَالَّذِي لَا يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَلَمْ يَحْضُرْ تَرْجَمَانُ
يُتْرَجَمُ لَهُ، وَجَعَدُ الْأَمْرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ لَيْسَ كَجَعَدِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ جَاوِدَ الْحُكْمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ، وَأَمَّا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَيْسَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَكْفُرُ
بِإِنْكَارٍ مِثْلِ: كَوْنِ بِنْتِ الْإِبْنِ لَهَا السُّدُسُ مَعَ الْبِنْتِ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ
مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْحُكْمَ فَلَا نُكْفِرُهُ مَعَ أَنَّهُ حُكْمٌ
مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَكْفُرُ جَاوِدُهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَوُجُوبِ
الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَتَحْرِيمِ الشُّرْكِ، وَالزَّوْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

فَقَوَاعِدُ التَّكْفِيرِ قَوَاعِدُ مُنْضِبَةٌ، وَلَا تَجِدُ أَحَدًا أَرْحَمَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
بِالمُسْلِمِينَ.

أَهْلُ السُّنَّةِ أَرْحَمُ الخَلْقِ بِالخَلْقِ، يَرْحَمُونَ الخَلْقَ، وَيَقْضُونَ بِالْحَقِّ، فَأَهْلُ
السُّنَّةِ هُمُ الرَّحَمَاءُ حَقًّا، وَالَّذِي يُنْبِذُ بِهِ أَهْلُ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ زُورٌ وَبُهْتَانٌ، إِمَّا أَنْ
يَأْتِي مِنَ الْجَهَّالِ المَارِقِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِي مِنَ المُرْجِيَةِ الفَاسِدِينَ، وَلَكِنَّ عَقِيدَةَ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هِيَ العَقِيدَةُ الَّتِي أَقْرَتَهَا النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَفِي سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا رَأْيُ الخَوَارِجِ فِي التَّكْفِيرِ: فَهَذَا رَأْيٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ قَامَتِ الأدِلَّةُ
وَالْحُجُجُ عَلَى بُطْلَانِهِ، قَدْ حَارَبَهُمُ الصَّحَابَةُ، وَفَتَلَوْهُمُ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ
وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهُمْ قَرْنٌ قُطِعَ، فَمَا زَالَ يُرَدُّهَا، لَا تَقُومُ لَهُمْ
دَوْلَةٌ، وَلَا يَسْتَمِرُّ لَهُمْ حُكْمٌ؛ لِأَنَّ الخَوَارِجَ نَبْتَةٌ فَاسِدَةٌ، وَعَقِيدَةٌ ضَالَّةٌ، فَلَيْسَ لَهَا
وُجُودٌ، فِي دِينِ الإِسْلَامِ العَظِيمِ، وَلَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الخَوَارِجِ إِنَّهُمْ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ

وَالخَوَارِجُ: فِرْقَةٌ مِنْ فِرْقِ الصَّلَالِ، سُمُّوا بِالخَوَارِجِ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنِ
طَاعَةِ وِلَاةِ الأُمُورِ، وَأَوَّلَ مَا خَرَجُوا، خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي
خِلَافَتِهِ، وَقَالُوا: لَا نُحْكَمُ الرَّجَالَ؛ وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿إِنَّ الحُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ﴾

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ!».

نَعَمْ ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْمَعْنَى؟

هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْنَى مِنْهُمْ، وَلَمَّا نَظَرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَدْلَوْا عَلَيْهِ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا حَكَمَ الرَّجَالَ!!

فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ الرَّجَالَ فِي الْأَرْزَبِ يَصِيدُهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ فِي الصَّيْدِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]؟!!

أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ حَكَمَ الرَّجَالَ فِي قِضِيَّةِ النُّشُوزِ، نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]؟!!

فَحَكَمَ الرَّجَالَ، وَتَحْكِيمُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلرَّجَالِ هُوَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَلَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عُقُولٌ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، رَجَعَ مَعَهُ أَلْفَانِ، أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ، فَتَرَكُوا مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَرَجَعُوا مَعَهُ إِلَى مَعْسَكِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

إِنَّهُ مَقَالَ لِمَنْ يَهْوَاهُ: أَيُّ: يُحِبُّهُ وَيَتَّبِعُهُ.

يُرْدِي وَيُهْلِكُ: مَنْ قَالَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَأَى خَطِيرًا فِيهِ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْخُرُوجُ عَلَيَّ وَوَلَاةُ الْأُمُورِ.

فَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ يَنْفَرُ مِنْهُ فُرُوعٌ قَيْحَةٌ، فَلَا تَعْتَقِدُهُ، أَوْ تَمَلُّ إِلَيْهِ، بَلِ اعْتَبَرَهُ مَذْهَبًا بَاطِلًا.

وَهَذَا الَّذِي يَرَى رَأْيَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَرَى رَأْيَهُمْ
وَيُنْفِذُهُ؟! لِأَنَّهُ نَهَى هُنَا عَنِ اعْتِقَادِ الرَّأْيِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَنِ تَرْتِيبِ الْعَمَلِ عَلَى
اعْتِقَادِ هَذَا الرَّأْيِ.

وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُمْ مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ
لِأَنَّ الْخَوَارِجَ يُعِدُّونَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَيْدِي بِالسَّلَاحِ؛ مِنْ أَجْلِ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ،
وإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ

وَهُنَاكَ مِنَ الْخَوَارِجِ ضَرْبٌ خَبِيثٌ.. نَوْعٌ خَبِيثٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يُقَالُ لَهُمْ:
الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ، هَؤُلَاءِ لَا يَحْمِلُونَ السَّلَاحَ، وَلَا يُقَاتِلُونَ، وَلَكِنْ يَرَوِّجُونَ لِرَأْيِ
الْخَوَارِجِ، يُتَعَدُّونَ وَيُنْظَرُونَ وَيَبْتُونَ رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ،
فَهَؤُلَاءِ أَخْبَثُ الْخَوَارِجِ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ الْقَعْدَةُ، كَمَا سَمَّاهُمْ عُلَمَاءُنَا.

أَصْلُ الْخَوَارِجِ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ قَسَمًا،
فَأَتَى ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ!

فَقَالَ: وَيْلَكَ!! - وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ؟! - قَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ
أَعْدِلُ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْتِنِي لِي فِيهِ؛ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.

فَقَالَ: «دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ
صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رُصَافِهِ فَلَا
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيئِهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ

إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلِ الْبُضْعَةِ تَدْرَدِرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمَسَ فَأَتِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيَّ نَعْتِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله الَّذِي نَعْتُهُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله عَنِ الْخَوَارِجِ -فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله-: «كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ».

فَالْخَوَارِجُ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ، وَمِنْ عَقَائِدِهِمُ الْفَاسِدَةُ:

أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ كَافِرٌ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَهُمْ يَكْفُرُونَ أَيُّ مُسْلِمٍ يَرْتَكِبُ مَعْصِيَةً؛ لِذَلِكَ كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَبَاحُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.

وَمِنْ عَقَائِدِ الْخَوَارِجِ:

أَنََّّهُمْ يَرَوْنَ وُجُوبَ الْخُرُوجِ عَلَيَّ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِارْتِكَابِ الْفِسْقِ أَوْ الظُّلْمِ.



مِنْ عَقَائِدِ الْخَوَارِجِ

وَمِنْ عَقَائِدِهِمْ:

إِنْكَارُ الشَّفَاعَةِ لِعُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهَا: تَكْفِيرُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأَهْلِ التَّحْكِيمِ وَأَصْحَابِ الْجَمَلِ.

وَمِنْهَا: نَفْيُ رُؤْيَا اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ... إِلَى آخِرِ عَقَائِدِهِمْ الْفَاسِدَةِ.

وَلَهُمْ أَسْمَاءٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا: الْإِبَاضِيَّةُ: أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ، وَلَهُمْ وُجُودٌ

الآن فِي عُمَانَ.

وَالْخَوَارِجُ: وَهُمْ مَعْرُوفُونَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِ(جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ وَالْهَجْرَةِ) خَرَجَتْ

مِنْ مِصْرَ، وَأَنْتَشَرَتْ إِلَى بَعْضِ الْأَقْطَارِ، وَتَفَرَّعَ عَنْهَا مَا تَفَرَّعَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ، وَهِيَ

كثيرةٌ معروفةٌ، نَبَغَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ جَمَاعَةُ التَّكْفِيرِ، وَهِيَ تَعْتَنِقُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ،

ظَهَرَتْ بِمِصْرَ، ثُمَّ امْتَدَّتْ إِلَى جَمِيعِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَكِنَّهَا الْآنَ أَصْبَحَتْ خَامِلَةً

غَيْرَ مُتَّبَعَةٍ؛ بِسَبَبِ تَفَقُّهِ الشَّبَابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

تَفَرَّعَ عَنْهُمْ بَعْدُ: الشُّوقِيُونَ، الْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الْجِهَادُ، الْقُطَيْبِيُّونَ،

التَّوَقُّفُ وَالتَّبَيُّنُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَرْجِعُونَ إِلَى أُصُولِ بَاطِلَةٍ مُخَالَفَةٍ لِكِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فِيحَذِّرُ النَّاطِمُ رَحْمَتُ اللَّهِ مِنْ طَرِيقَةِ الْخَوَارِجِ الَّتِي هِيَ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ،
وَيَقُولُ مُحَدِّثًا: «إِنَّ مَقَالَهُمْ يُرْدِي وَيَفْضَحُ».

فَاللَّهُمَّ جَنِّبْنَا مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ.

يَقُولُ رَحْمَتُ اللَّهِ جَامِعًا فِي التَّحْذِيرِ بَيْنَ النَّقِیْضَيْنِ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ:

وَلَا تُكْفِرَنَّ أَهْلَ الصَّلَاةِ وَإِنْ عَصَوْا	فَكُلُّهُمْ يَعِصِي وَذُو الْعَرْشِ يَصْفَحُ
وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ	مَقَالَ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ
وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لِعُوبَا بَدِينِهِ	أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّينِ يَمْرُحُ

فَبَيَّنَ رَحْمَتُ اللَّهِ خُطُورَةَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ: الْخَوَارِجِ وَالْمُرْجِئَةِ، وَهُمَا عَلَى طَرَفَيْ
نَقِیْضٍ، فَحَذَّرَ مِنْهُمَا رَحْمَتُ اللَّهِ.



مَنْ هُمُ الْمُرْجِيَّةُ؟

فَأَمَّا الْمُرْجِيَّةُ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ نَظَرُوا إِلَى نُصُوصِ الْوَعْدِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى نُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا لِلْمَعَاصِي - وَإِنْ عَظُمَتْ مَا دَامَتْ دُونَ الشَّرِكِ - أَيَّ أَثَرٍ فِي الْإِيمَانِ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ شَيْءٌ ثَابِتٌ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ طَاعَةٌ بِالزِّيَادَةِ، وَلَا مَعْصِيَةٌ بِالنُّقْصَانِ.

وَمَا وَصَفَ بِهِ النَّاطِقُ الْمُرْجِيَّةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يُوصَفُونَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْمُرْجِيَّةَ يَمَزُحُونَ بِالذِّينِ وَيَلْعَبُونَ بِهِ، وَكُلَّمَا غَلَا الْمَرْءُ فِي الْإِرْجَاءِ كَانَ مَزْحُهُ وَلَعِبُهُ بِالذِّينِ أَكْبَرَ، فَغَلَاةُ الْمُرْجِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ: الْمَعْرِفَةُ فَقَطْ، فَأَيُّ لَعِبٍ بِالذِّينِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟!

وَأَيُّ فَتْحٍ لِبَابِ الْمَعَاصِي، وَالْمُؤَبَقَاتِ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا؟!
يُنْقَلُ عَنْ أَحَدِ الْمُرْجِيَّةِ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فَشَتَمَهُ الْمَخْمُورُ، فَقَالَ الْمُرْجِيُّ: أَهَذَا جَزَائِي، وَقَدْ جَعَلْتِكَ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانِ؟!
كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ لَمْ تَكْفَ عَنِ الشَّتْمِ تَحَوَّلْتُ إِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَكَفَرْتُكَ.

وَكَانَ هَذَا قَدِيمًا عِنْدَمَا تُنَاطِرُ أَحَدًا مِنْ أَوْلِيكَ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرِيًّا، فَإِذَا
اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ هَدِّدَكَ، يَقُولُ لَكَ: تَسْكُتُ أَوْ أُكْفِرُكَ؟!

كَأَنَّا نَبِيعُ الطَّمَاظِمِ!!

تَسْكُتُ أَوْ أُكْفِرُكَ؟!!

عَبَثٌ!!

الإِرْجَاءُ فِي اللُّغَةِ: التَّأخِيرُ؛ ﴿قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾

[الأعراف: ١١١].

وَسُمِّيَ الْمُرْجِئَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الْعَمَلَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَقَالُوا: الْعَمَلُ
لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْإِيمَانِ.



مِنْهَاجِ النَّبِيِّ

فِرْقُ الْمُرْجِئَةِ

ثُمَّ افْتَرَقَ الْمُرْجِئَةُ إِلَى فِرْقٍ:

فَقَسَمُ قَالَ: الْإِيْمَانُ: الْمَعْرِفَةُ فَقَطُّ.

وَقَسَمُ قَالُوا: إِنَّهُ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ.

وَقَسَمُ قَالُوا: إِنَّهُ مُجَرَّدُ النَّطْقِ.

وَقَسَمُ قَالُوا: إِنَّ الْإِيْمَانَ مُجَرَّدُ النَّطْقِ وَالْإِعْتِقَادِ.

وَهُمْ مُتَّفَاوِتُونَ فِي الْإِرْجَاءِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى إِخْرَاجِ الْعَمَلِ مِنَ مُسَمَّى
الْإِيْمَانِ، وَبِقَدْرِ حَظِّهِمْ مِنَ الْإِرْجَاءِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْوَصْفِ مَا
ذَكَرَهُ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَوَجْهُ اللَّعِبِ وَالْمَرْحِ بِالدِّينِ فِي ضَوْءِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ: أَنَّ الْفَاسِقَ إِذَا قِيلَ لَهُ:
إِيْمَانُكَ مِثْلُ إِيْمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَلْ يُقْبَلُ عَلَى الدِّينِ؟ أَمْ أَنَّهُ سَيَقُولُ: إِذَا كَانَ
إِيْمَانِي تَامًا كَامِلًا، وَهَذِهِ حَالِي مِثْلُ إِيْمَانِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا الْحَاجَةُ إِلَيَّ الْإِلْتِزَامِ
بِالدِّينِ أَصْلًا؟

فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ اتِّخَاذَ الدِّينِ لَهُوَ وَلَعْبًا.

وَالْغَلَاةُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ يَقُولُونَ: كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْكُفْرِ طَاعَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ
مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ.

وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْخُبْثِ وَالْفَسَادِ، وَهُوَ سَبِيلٌ لِتَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَمَنْعِ
الزَّكَّاتِ، وَتَرْكِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ لِفِعْلِ
الْفَوَاحِشِ وَالْمُوبِقَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَضُرُّ عِنْدَهُمْ بِالْإِيمَانِ؛ إِيْمَانُهُمْ كَامِلٌ، فَمَهْمَا وَقَعَ
مِنْهُمْ مِنْ فَاَحِشَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، فَلَا تَأْثِيرَ لِذَلِكَ عَلَى إِيْمَانِهِ.

لَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ أَنَّ هَذَا لَعِبٌ بِالذِّينِ، وَأَيُّ عِبْثٍ أَفْظَعُ وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا
الْعَبْثِ؟!

وَعَلَى كُلِّ فَهَذِهِ الْأَبْيَاتُ الثَّلَاثَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى بَيَانِ أَقْوَالِ الطَّوَائِفِ فِي
مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ عَدْلٍ وَسَطٍ.

وَقَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ هُمَا: قَوْلُ الْخَوَارِجِ، وَقَوْلُ الْمُرْجِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةُ يَتَلَاَعْبُونَ
بِالذِّينِ، وَيَتَسَاهَلُونَ فِي مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ حَتَّى جَعَلُوهُ كَامِلَ الْإِيْمَانِ، وَقَالُوا:
إِيْمَانُهُ كَاِيْمَانِ جِبْرِيلَ، إِيْمَانُ أَفْسَقِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَكْثَرِهِمْ ذَنْبًا كَاِيْمَانِ جِبْرِيلَ، كَاِيْمَانِ

مُحَمَّدٍ ﷺ وَالرَّسُولِ.

